سياسات جامعة البصرة في عدم التمييز ضد النساء (الموظفة والتدريسية) في محيط العمل اي ما يتعلق بالمهام والواجبات والحقوق والإدارة والقيادة.

لعبت المرأة دورا محوريا في تقدم وتطور المجتمع وهذا الدور ليس وليد القرون الأخيرة وانما أضطلعت المرأة بهذا الدور منذ فجر الإنسانية ,فمكانتها مميزة في الشعوب القديمة و الحديثة ومن أجمل ما قيل في المرأة أنها نصف المجتمع وتلد النصف الآخر , فالمرأة أثبتت على مر الدهور أن مكانها ليس فقط بالبيت لتقوم بالاعمال المنزلية وأنما هي قوة مجتمعية موازية للرجل وقادرة على ان تقوم بنفس واجباته ولها الحق بأن يكون لها نفس الحقوق على قدم المساواة وقد جاءت الإتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية سيداو- التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (66 لسنة 1986) - بسياسة عدم التمييز بين المرأة والرجل وهذا الأمر تأكد أيضا في الكثير من التشريعات العراقية منها الدستور العراقي لعام 2005 واذي نص على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." , وكذلك ما جاء به قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في مادته الرابعة " العمل حق لكل مواطن قادر عليه ، و تعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من انواع التمييز ".

وبإعتبار جامعة البصرة عضوا في المجتمع العراقي فهي حريصة على تنفيذ هذه القوانين وبناءا على ذلك وضعت سياستها بعدم التمييز بين المرأة العاملة سواء أكانت أكاديمية أم إدارية والتي تعمل على تنفيذها وتطبيقها في كل مفاصلها الإكاديمية والمهنية وقد جاءت هذه السياسة لحماية المرأة من التمييز وكالآتي:

المادة الأولى:

الهدف من السياسة هو تحقيق المساواة و مبدا تكافؤ الفرص وتمكين المرأة من تحقيق ذاتها وتطلعاتها بصورة عادلة وبالتوازي مع شريكها الرجل ومنع اي شكل من أشكال التمييز بينهما

المادة الثانية:

تمكين المرأة من مشاركتها الفاعلة في صياغة السياسات المهنية التي تتعلق بحقها في العمل وإعطائها الفرصة بتمثيل نفسها وبنات جنسها في المحافل العلمية والأكاديمية والمهنية وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون والمرأة.

المادة الثالثة:

تخصيص نسبة معينة للنساء لشغل المناصب الإدارية والقيادية في الجامعة بالشكل الذي يتلائم مع تحصيلها العلمي وتدرجها الإداري .

المادة الرابعة:

تشجيع المرأة على الإشتراك في الملتقيات العلمية والمهنية مع العمل على إقامة مؤتمر دوري يعكس تطلعات النساء العاملات في البيئة الجامعية ويقف على إحتياجاتهن وكيفية التعامل مع هذه المعطيات بطريقة تحقق العدالة وتكافؤ الفرص .

المادة الخامسة:

إقامة الندوات والحلقات والحملات التوعوية و التثقيفية بحقوق المرأة وضرورة تمكينها من أداء مشاركتها الفاعلة في المجتمع فضلا عن نشر البوسترات والنشرات التعريفية باتفاقية سيداو وبحقوق المرأة العاملة .

المادة السادسة:

تخصيص بعض التخصصات الى النساء دون الرجال مثل اقسام التربية الخاصة واقسام اعداد معلمي الصف الاول الابتدائي لان المرأة تمتاز بالصبر والتحمل والعاطفة.

المادة السابعة:

الحرص على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات والمهام بين المرأة والرجل داخل الحرم الجامعي، وكذلك إتاحة الوصول لكل الخدمات الاكاديمية التي تقدمها الجامعة للجميع دون تمييز بين الجنسين، كإتاحة الفرصة لها للترشيح إلى المناصب الإدارية العليا.

المادة الثامنة:

منح الشهادات والجوائز التشجيعية لتكريم وتثمين جهود العاملة المتفوقة، وعلى أن يخصص لذلك يوم من كل سنة.

المادة التاسعة:

تشكيل لجنة مركزية خاصة لمتابعة وتلقي الشكاوى الخاصة بحالات التمييز بين الجنسين على أن يكون الكادر النسوي من ضمن أعضائها وأن يتم نظرها على وجه السرعة والسرية، وكذلك تتولى هذه اللجنة بواسطة لجانها الفرعية مراقبة تطبيق هذه السياسة.